جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الأسباب الموجبة لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات

(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأمريكي)

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

اعداد الباحث

أحمد محمد سمير عبد السلام

المقدمة

تمهيد وتقسيم:

نصـــت المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري في فقرتها الأخيرة بأنه لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

كانت خطة المشـــرع الفرنســـي تقوم على عدم الســـماح بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصـــادرة من محاكم الجنايات وجعلها قاصرة على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات بحجة الضمانات التي توفرها في المحاكمة أمامها، فضلًا عن مساهمة القضاة المنتخبين من الشعب (المحلفين) مع القضاة المتخصصين في إصدار الحكم مما يتنافى مع جعل أحكامهم قابلة للاستئناف لأن كلمة الشعب لا يجوز أن ترد[1].

إلا أن المشـــرع الفرنســـي تدخل في (١٥) يونيه ٢٠٠٠م وقام بتعديل تشـــريعي أضاف بموجبـــه نص المادة (١٨) إجراءات جنائية التي تقضـــي بوجوب أن يدرج بعد المادة (٣٨٠) إجراءات جنائية فصل ثامن تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ابتدائيًا":

حيث نصـــت المادة (١/٣٨٠) إجراءات جنائية فرنسي بالقول "يقبل الاستئناف في أحكام الإدانة الصـــادرة من محكمة الجنايات بصـــفة ابتدائية .. ويرفع الاســـتئناف إلى محكمة جنايات أخرى (ثاني درجة) تحدد بمعرفة الدائرة الجنائية لمحكمة النقض..."

ويملك الاســـتئناف كل من المتهم، والنيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية، والمســـئول عن الحقوق المدنية فيما يتعلق بمصـــالحها المدنية، وجهة الإدارة العامة في حالة مباشرة الدعوى العمومية عملا بالمادة (٢/٣٨٠) إجراءات جنائية فرنسي. على أنه عندما تفصل محكمة الجنايات المســـتأنفة في الدعوى العمومية بناء على اســـتئناف المتهم وحده، لا يجوز لها أن تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيًا وفقًا للمادة (٣/٣٨٠) إجراءات جنائية فرنسي.

ونصت المادة (٤/٣٨٠) إجراءات جنائية على أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العموميـــة أثنـــاء ميعاد الاســـتئناف وخلال نظر دعوى الاســـتئناف، وتبين المواد (٥/٣٨٠ – ١٥/٣٨٠) إجراءات جنائية، ميعاد الاســـتئناف، وشـــكله، وآثاره وإجراءات نظره أمام محكمة

(1) Stefani (G), Le vasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, Dalloz, Paris, 1996, no. 699.

الجنايات المستأنفة، والطعن في ما يصدر منها من أحكام أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض[٢]. وأخيرا صـــدر القانون رقم (٣٠٧-٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٢م ونص على أنه يجوز للنائب العام أن يســـتأنف أحكام البراءة الصـــادرة في مواد الجنايات الصـــادرة من محكمة الجنايات ابتدائياً وفقاً للمواد (١-٨) من أحكامه[٣].

أما المشـــرع المصـــري فقد أقام خطته على عدم جواز الطعن بطريقة الاســـتئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، بعدما كانت مقررة في قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر ســـنة ١٩٠٤م إلا أن قانون رقم (٤) الصـــادر في١٢ يناير ســـنة ١٩٠٥م ألغي الاســـتئناف في الجنايات بالنظر إلى الضـــمانات التي تتوافر في المحاكمة أمام محكمة الجنايات، فأصبحت تنظر على درجة واحدة.

وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه من المشرع المصري ونطالب بالعودة إلى إجازة الطعن بالاســـتئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، لأن ذلك يشكل ضمانة للخصوم ويؤدي إلى تفادي أخطاء القضـــاة في هذه المحكمة، أسوة بالتشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية التي أقرت هذا النوع من الطعن[٤].

دفعت الأســـباب الموجبة لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، النظام الإجرائي المصـــري والأمريكي إلى الأخذ بالنظام الاســـتئنافي للأحكام الصـــادرة من محكمة الجنايات . وبالتأمل نجد أن معظم ما يوجد في النظام الإجرائي الأمريكي يوجد في نظيره المصري، فإن هذا الأخير ينتمي إلى ذات الفكرة، ولما كان هذا البحث رســـالة موجهة للمشرع المصري، فإننا رأينا أن نقسم هذا البحث إلى اربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اعتماد الإثبات الجنائي على اليقين القضائي.

المطلب الثاني: رجعية الأسباب الموجبة لاستئناف الأحكام.

المطلب الثالث: استئناف الأحكام كوسيلة العدالة الجنائية.

المطلب الرابع: الإخلال بمبدأ المساواة في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

---

(2) Jounal official de la République Française, 2000 du, 15 Juin 2000- no516. P.9051 ets.

(3) Gilbere Azibert, code de procédure pénale éd. 2003. p. 332 ets.

(٤) وفي سبيل ذلك قد تم إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وتم عرضه على مجلس النواب بشأن التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول

اعتماد الإثبات الجنائي على اليقين القضائي

نتحدث في هذا المطلب عن اعتماد الإثبات الجنائي على اليقين القضائي أو ما يطلق عليه الإثبات بما يفوق الشك المعقول، وهو ما نبينه في النظام الإجرائي المصري ونظيره الأمريكي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – اعتماد الإثبات الجنائي على اليقين القضائي في القانون المصري:

اليقين القضائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري يوجب بدوره استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. حيث تنص المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". ويتضمن نص هذه المادة صياغة تشريعية لمبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، أو بعبارة أخرى، تصوغ هذه المادة مفهوم اليقين القضائي.

ويقصد باليقين القضائي اقتناع القاضي، والاقتناع هنا غير مقصود به المعني المجرد لليقين، لأن القاضي لا يملك إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوي الشخصي أو بجهل أو غلط في الصعيد الموضوعي، كما أن اليقين ليس اعتقاداً، لأن القاضي لا يجوز أن يحكم على أسباب شخصية لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية، إنما يقف في منطقة وسط بين اليقين والاعتقاد، فالاقتناع ليس يقينا وليس جزماً بالمعنى العلمي لليقين والجزم، كحالة موضوعية لا تورث شكاً[٥].

ويقوم الاقتناع على استقراء واستحياء الأدلة التي يتوجه بها أطراف الدعوى أو التي يسعي القاضي إليها، ومن ثم يستوجب أن يكون الحكم مبني على الاقتناع بالدليل، ولذلك فإن محض القرينة لا يجوز قيام الحكم عليها وإن جاز تعزيز الأدلة بها[٦].

---

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي في الاقتناع، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الواحدة والخمسون، ١٩٨١م، ص١١٤.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

وإذا كان هذا هو تعريف اليقين القضـــائي، الذي يختلط بالشك على المستوي الشخصي، والجهل والغلط على الصـــعيد الموضـــوعي، وإذا كان تكوين القاضـــي لعقيدته إنما هو استنتاج لحقيقة الواقعة وما تكشـــف عنه الأدلة بما لا يخرج عن مقتضيات العقل ، وإذا كان له هو وحده تحديدها ، فهو أمر نفسي يتفاوت فيه القضاة، كما يتفاوت في مثله كل الناس، بل يختلفون لدرجة التضاد، لذلك فقد اعتمد الشارع على رأي قاضي الموضوع(٧).

وهذا وإن دل يدل على أن مناط العنصـــر الشـــخصـــي لاقتناع القاضي يكمن في تقديره للدليل، بما يرتاح إليه ضـــميره ويستقر في وجدانه ، طالما أن الأمور النفسية بطبيعتها يتنازعها التفاوت في التقدير(٨) ومن ثم فإن خطأ القاضي قي قبول الأدلة وفي تقديرها يظل قائما، وإذا كان النظـــام الجنائي الإســـلامي يأخذ بمبدأ "حتمية عدم إلزام الاجتهاد الفردي"(٩)، بما يترتب عليه من ضـــرورة مراجعة الحكم من قضـــاة محكمة أعلى درجة لمراجعته عن طريق استئناف الحكم ، فيجب على القاضـــي أن يســـتند في حكمه على أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقدير الأدلة ، وأن يعرض لأســـباب ما انتهي إليه من حكم سيما وأن رقابة محكمة النقض تقصر عن رقابة الوقائع، وإن كانت تراقب مدي توافق القاضـــي مع نفســـه، من حيث ترتيب النتائج على المقدمات، أو بمعنى آخر فإن هذه المحكمة تراقب تبريره لاستنتاج الحكم استنادًا إلى الأدلة(١٠).

وعلى هـــدى مـــا تقدم فإن اليقين القضـــائي يؤدي إلى ترجيح الاتهام وليس إلى الحقيقة الواقعية وهو ما يتطلب من المشرع التدخل لإقرار نظام استئناف أحكام محاكم الجنايات.

ثانيًا – اعتماد الإثبات الجنائي على اليقيـــن القضائي فـــي القانون الأمريكي:

اليقين القضائي يوجب استئناف أحكام محاكم الجنايات:

إن القوانين الأنجلو أمريكية قاطبة لا تعرف اليقين القضائي، وإن كان هذا التعبير قد ورد في كتابات أحد القضـــاة الإنجليز، غير أن هذه القوانين تستخدم تعبيرًا بديلًا يطلقون عليه "الإثبات

---

(٧) د. رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٤٤؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٥٤.

(٨) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٥٤.

(٩) لا نقصد بالاجتهاد الفردي، أن يكون اجتهاد قاضي فرد، وإنما الفردية تكون بحسب الاتجاه السائد في الهيئة ومن ثم يكون الاجتهاد فرديًا، ولو تعددت أفراده.

(١٠) د. رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص٤٣١.

بما يفوق الشـــك المعقول" Proof behhond Resonable Doubt. ويحمل هذا التعبير البديل على أنـــه درجة من اليقين يمكن تحققها في الإثبات الجنائي، وهي الدرجة التي لا تثير جدلا عند الحكم على أســـاســـها، وعلى ذلك فإن الإثبات بما يفوق الشك المعقول هو اليقين الذي يؤدي إلى اقتناع القاضـــي[١١]، فإذا توافر لديه مجرد الإمكان في براءة المتهم على الرغم من أنه لا يرجح ذلك فإن عليه تبرئته.

وقد وجد معيار الإثبات بما يفوق الشك المعقول، كأثر للتفسير الواسع للتعديل الدستوري الرابع عشر، الذي ينص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحماية القانونية، وعلى هذا الأســـاس فإن معيار الإثبات بما يفوق الشك المعقول هو الذي يحقق المساواة لأنه ينظر إليه على أنه اليقين القضائي[١٢].

ونبادر إلى القول بأنه إذا كان الشـــك معقولا، فإنه يجب أن يكون الشـــخص حذراً في تعاملاته التي تتسم بالأهمية والخطورة، حين يتمثل الوقائع على أنها حقيقة ويتصرف بناء على ما تمثله، ومن باب أولى وبحق يجب أن يكون القاضي أكثر حذراً من الشخص العادي وهو يحتاط للشـــك المعقول عند نظر الدعوى الجنائية[١٣]، لما يترتب على الفصـــل فيها من أثر على حياة الأفراد وحرياتهم، فإذا اعتمد القاضي على الشك في تقديره للأدلة والوقائع والظروف، فإنه يجب ألا يعتمد عليه إلا إذا اتســـم هو بالتجرد والعدالة، بحيث إذا انتهي إلى توجيه الاتهام، كان مطمئناً إليه مرتاح الضمير، معتقداً صحته[١٤].

معيار الإثبات هو الشـــك المعقول لأن اليقين المطلق أو الحســـابي لا يكاد أن يكون له وجود، فالقاضـــي يواجه مشـــكلة تنظيم وقائع حدثت في الماضي، ويحاول أن يبحث عن الحقيقة بشـــأنها، فالحقيقة لا تكون كاملة أو مطلقة، ومن ثم فإن النتيجة التي يمكن أن يصل إليها لا تكون يقينية، ولذلك فإنه إذا كان معيار الإثبات، وإن كان يكفي لترجيح الاتهام، من خلال الدليل والوقائع والظروف، إلا أنه يترك في ذات الوقت مجالا للخطأ في الاتهام[١٥].

---

(11) Robert W. Ferguson & Allan H. Stokke, Legal Aspects of Evidence, Harcourt Braco jo vanch, INC., New York, 1984, p. H.
(12) Robert W. Ferguson & Allen H. Stokke, op. cit., p.11.
(13) Jousha Dresser & George C. Thomas, Criminal Procedure. (American, Case book Series, West Group, 1999, p. 1354.
(14) Jousha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1354.
(15) Robert W. Ferguson & Allan H. Stokke, op. cit., p. 18.

أحياناً يتسرب الشك إلى معيار الإثبات بما يفوق الشك المعقول وحينذاك يجب أن يفسر لصالح المتهم والقول بغير ذلك يعنى إهدار قرينة البراءة، ولذلك فإن القاضي لا يعتمد على الشك الظاهري، أو على مجرد توجيه الاتهام، أو على مجرد التصور المجرد، أو مجرد الحدس التصوري، وإلا كانت الفتوى الصادرة بالإثم قد استندت على الوهم والهوى[١]، ومع ذلك فإن اليقين القضائي أو الإثبات بما يفوق الشك المعقول، يوجب استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، وهذه النتيجة منطقية.

ومن الناحية العملية فإن درجة اليقين تتوقف على عقلية من يتولى الفصل في الدعوى، فإذا كان متشككا، ولديه ميل للاعتقاد بأن شخصا ما مُدان، فإنه سوف يرجح الاتهام، ولو كانت الأدلة ضعيفة، وبمفهوم المخالفة، إذا كان لديه ميلا بأن شخص ما برئ، فإنه سوف يرجح البراءة، ولو كانت الأدلة المقدمة قوية[٢].

وقد فسر القاضي Denning، اصطلاح الإثبات بما يفوق الشك المعقول، بأنه اليقين اللازم لإدانة المتهم في الدعوى الجنائية، وأضاف بأن اليقين القضائي ليس يقينا بالمعنى العلمي للكلمة، وإنما يحمل على درجة عالية من الاحتمالية، ولذلك فهو معيار يؤدي إلى بلوغ العدالة غايتها[٣].

وإذا كان معيار الإثبات بما يفوق الشك المعقول، قد اتخذ عدة صيغ قاطعة للتعبير عنه كالقناعة الكاملة Completely Satisfied، والوجدان الراسخ Fell sure، فهي كلها في الواقع لا تخرج عن المضمون الذي قدمناه[٤].

---

(1) Jousha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1354.

(٢) د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٨٦.

(3) JD Heydon, Evidence Cases & Materials, Second Edition London, Butterworths, 1984, p. 31.

(4) JD Heyolon, op. cit., p. 32.

وفي الواقع أن ما يفســـح المجال لوجود خطأ في الاتهام، أنه يتفرع من معيار الإثبات بما يفوق الشك المعقول، مبدأ حرية القاضي في قبول الأدلة، وحريته في تقديرها(١).

المطلب الثاني

رجعية الأسباب الموجبة لاستئناف الأحكام

إن النصـــوص القانونية الوضعية لا تعرف الدوام أو الاستمرار إلى الأبد، وإنما هي تنشأ عن أحد مصادر النصوص الإجرائية، ثم يتم تطبيقها طالما هي قائمة وتنتهي بإلغائها، فلكل قانون بـــداية ترجع إلى اللحظة التي يكتســـب فيه قوته الإلزامية ونهاية تزول فيه فاعليته، وهنا تثور مشـــكلة رجعية القاعدة الإجرائية الجديدة على الدعوى الجنائية إذا كانت أصـــلح للمتهم، وهو ما نبينه في النظام الإجرائي المصري ونظيره الأمريكي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – رجعية القاعدة الإجرائية الأصلح للمتهم في القانون المصري:

الخلاف الفقهي بشأن رجعية القاعدة الإجرائية الأصلح للمتهم:

نصـــت المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، وإذا صـــدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية..". ومقتضـــي النص هو النفاذ الفوري والمباشـــر لقواعد قانون العقوبات، واســـتثناء من ذلك رجعية النص الأصـــلح للمتهم، ســـواء بعـــد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا، أو حتى بعد الحكم عليه بحكم نهائي إذا صدر قانون جديد يجعل الفعل غير معاقب عليه.

وبـــالنظر إلى قانون الإجراءات الجنائية نجده جاء خاليًا من نص مماثل، ولذلك فإن الأمر يقتضـــي تكييف بعض القواعد لإمكان القول باستثناء خاص برجعية القاعدة الأصلح للمتهم، وهذا ما جعل بعض الفقه ينادي بفكرة وجوب تطبيق القاعدة الإجرائية الأصلح تحقيقًا للعدالة ومنعًا من

---

(١) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٧ وما بعدها.

المبـــالغة في بعض الأحيان في تكييف القاعدة بأنها موضـــوعية على خلاف حقيقتها الإجرائية، ويضع شروطا لإمكان تطبيق القواعد الإجرائية.

ومع ذلك فقد رفض البعض رجعية القواعد الإجرائية ولو كانت أصـــلح للمتهم واستندوا في ذلك على:

أولًا: أن الحكمة من تقرير الاســـتثناء الخاص بالقانون الأصـــلح للمتهم في إطار القواعد الموضـــوعية لا يتوافر بالنســـبة للقواعد الإجرائية، فالاســـتثناء من قاعدة الأثر الفوري والمباشر لقانون العقوبات يتوافر فقط عند تطبيق القانون الجديد الأصـــلح للمتهم على واقعة حدثت في ظل القانون القديم، في حين أن عدم سريان القانون الجديد على الوقائع التي تمت قبل نفاذه هي تطبيق لقاعدة الأثر الفوري وليس استثناء عليها.

ثـــانيًا: يترتب على رجعية القاعدة الإجرائية الأصـــلح للمتهم عدم الثبات والاســـتقرار القانوني بالنســـبة للدعوى الجنائية وهو أمر يضر بحسن سير العدالة فضلًا عن أنها لا تفيد المتهم دائمًا في النتيجة النهائية للدعوى(١).

وقـــد ذهب رأي آخر يؤيد إعمال الأثر الرجعي للقاعدة الإجرائية الأصـــلح للمتهم إعمالًا لقاعدة العدالة من ناحية، وتجنبا لما حدث من محاولات إرهاق فكرة القاعدة الموضوعية وإدخال قواعد إجرائية فيها توصلا إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم من ناحية أخري(٢).

وفي الواقع أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق القاعدة الأصـــلح على القوانين الإجرائية، فإذا كانت هذه القوانين تتغيا حســـن ســـير العدالة، فالرأي الذي نؤيده لا يبغي غير ذلك، كما أن قواعد قانون العقوبات ذاتها لا توضـــع لتعوق حسن سير العدالة، فإذا صدر قانون يتضمن نص

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها؛ د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ج٢ ص٥٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٠.

جديد يخفف العقوبات عن القانون الذي ســـبقه يطبق بأثر رجعي تحقيقًا لذات وجه العدالة الذي أراده القانون الجديد[١].

وفي تبرير ذلك تقول المحكمة الدســـتورية العليا، أن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدســـتور بنص المادة (٤٠) منه هي التي تقيم "القانون الأصـــلح للمتهم" وترسيها، ومن ثم يحل القانون الجديد وقد صـــار أكثر رفقًا بالمتهم، واعون على صوت حقوق الحرية الشخصية – التي اعتبرهـــا الـــدســـتور حقًا طبيعيًا لا يمس – محل القانون القديم، فالقانونين لا يتدخلان، بل ينحى ألحقهما أســـبقهما، إعلاء للقيم التي انحاز إليها القانون الجديد. وأضـــافت المحكمة الدستورية بأن إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصـــلح للمتهم، تعتبر ضـــمانة جوهرية للحرية الشـــخصية[٢]، إنما يمكن أن تكون هذه العبارة متســـقة مع قانون الإجراءات الجنائية، إذا اســـتبدلنا عبارة "الســـياسة العقابية" بعبارة "الســـياســـة الجنائية" فتكون العبارة في جملتها على النحو التالي "تبلورها السياسة الجنائية الجديدة للســـلطة التشـــريعية التي تتحدد في ضـــوء فهمها للحقائق المتغيرة للضـــرورة الاجتماعية".

ويذهب الرأي الفقهي إلى القول بأن بين أحكام القضـــاء ما يؤيد الفكرة، فقد قضـــت بأنه "لما كان قد مضـــي أكثر من أربع ســـنوات ونصـــف من وقت حصول الحادث في ١٥ أكتوبر ١٩٥١، الذي اســـتقر قضـــاء هذه المحكمة على أن تطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه". وفي هذا الحكم انتهت إلى انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم[٣].

---

(١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المنعقدة بجدول المحكمة برقم ٤ لسنة ٢٥ق دستورية – منازعة تنفيذ – منشور بالمجلة الدستورية – السنة الثالثة – العدد السابع- أبريل ٢٠٠٥، ص١٠٥. ويلاحظ أنه إذا كان هذا الحكم قد صدر في سياق قواعد قانون العقوبات إلا حكمة إصداره تتسق مع قواعد قانون الإجراءات الجنائية لاسيما في نطاق التبرير الذي قدمنا – وقد حذفنا فيه عبارة "تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية التي تتحدد في ضوء فهمها للحقائق الصغيرة للضرورة الاجتماعية" التي تتسجم بالأكثر مع القانون الموضوعي.

(٣) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص٧١.

ومن ناحية أخرى، أنه من القواعد المســـتقرة في الإجراءات الجنائية، قاعدة "عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه" وهي قاعدة لا تراعي إلا مصلحة المتهم، ولم يقل أحد أن ذلك يتعارض مع حسن سير العدالة.

وقد ســـارت محكمة النقض على مراعاة مصـــلحة المتهم حين قضت بجواز القياس في القوانين الإجرائية بشـــرط أن يكون ذلك في صـــالح المتهم، فحكمت بالقياس في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والإتلاف، على جريمة الســـرقة، التي تتطلب تقديم شـــكوى من المجني عليه، إذا وقعت أضرار بالأصول أو الفروع أو الأزواج.

ويرى الباحث :

أن الرأي الـــأخير الذي نؤيده يحقق العدالة، ويؤكد مبدأ المســـاواة أمام القانون، ذلك أن المتهم في قضـــية معينة يفاد من نص جديد أصـــلح للمتهم في قانون العقوبات، ولا يفاد من نص جديد أصـــلح للمتهم في قانون الإجراءات الجنائية، فضـــلًا عن أنه يمكن أن يطبق على بعض المتهمين، نص في قانون الإجراءات الجنائية في الفترة التالية لإصـــدار القانون مع عدم تطبيقه على الدعوى قبل إصـــداره مع تســـاوي المتهمين في الوقائع والظروف العينية للجريمة وفي الظروف الشـــخصـــية للمتهمين وهنا يحدث التفاوت والإخلال بمبدأ المســـاواة، فضلًا عن احتمال التضارب في الأحكام بين متهمان ارتكبا ذات الجريمة.

ولذلك نري أن تطبيق القاعدة الإجرائية الأصـــلح للمتهم، متى صـــدر قانون جديد، وذلك حتى استنفاد طريق الطعن بالاستئناف.

ثانيًا – رجعية القاعدة الإجرائية الجديدة الأصلح للمتهم فـــي القانون الأمريكي:

رجعية القاعدة الإجرائية الأصلح للمتهم توجب استئناف الحكم:

لما كانت القاعدة الأســـاســـية هي النفاذ الفوري والمباشر للقانون، فهناك مشكلة قد تثور حين يتم النص على قاعدة إجرائية جديدة تمنح المتهم حقًا، ألا وهى مدي رجعية هذه القاعدة إلى الماضـــي، على سبيل المثال أن توضع قاعدة جديدة تضيق من نطاق استجواب البوليس بطريقة أو بأخرى، فإنه تطبيقًا للقاعدة الأســـاســـية – النفاذ الفوري والمباشر – تسري القاعدة الإجرائية

الجديدة مستقبلًا على الحالات التي لم تصل إلى مرحلة الاستجواب، ومع ذلك فإن القاعدة الإجرائية الجديدة تطبق بأثر رجعي في حالتين:

الأولي: تطبق على الاتهامات التي صدر فيها حكمًا، ولم يزل قابل للطعن فيه بالاستئناف، سواء أمام محكمة أعلى درجة أو أمام المحكمة العليا بالولاية.

الثانية: الاتهامات التي لا تزال منظورة أمام المحاكم ولم يصدر فيها حكمًا[1].

وقد تقررت هاتين الحالتين لما كشف عنه التطبيق العملي، من أن عدم رجعية القاعدة الإجرائية الأصلح للمتهم تؤدي إلى نتائج غير محمودة أهمها التضارب في أحكام القضاء، فضلًا هن مساسها بالعدالة، والإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين، ولبيان هذه النتائج نقدم المثال الآتي:

أتهم كلا من (أ)، (ب) في جريمة، وقد صدرت الفتوى بالإثم بالإدانة بالاتهامات المنسوبة إليهما كل في جريمته، وقام كل منهما باستئناف الاتهام الموجه إليه سنة ١٩٦٥. وقد أسس كل منهما استئنافه على أن البوليس لم يقدم تنبيها بوجوب اصطحاب محاميه أثناء استجواب البوليس له، وقد نظرت المحكمة العليا في الولاية استئناف (أ) في سنة ١٩٦٥، ولأن القانون السائد وقت نظر الاستئناف لم يكن ينص على هذا الحق رفضت محكمة الاستئناف الطعن وأيدت الحكم.

أما حين نظرت المحكمة العليا في الولاية استئناف (ب)، كانت محكمة "ميرندا"، قد ابتدعت قاعدة جديدة مقتضاها "أن من حق كل متهم أن يصطحب محاميه أثناء استجواب البوليس، وأنه يقع على البوليس التزام بتنبيهه بهذا الحق" وبناء عليه قبلت المحكمة الاستئنافية الاتهام وألغت الحكم.

ويلاحظ أن كلا من الحكمين متناقضين ويكرسان الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء، ومن ثم فهما معا يحققان ضرراً بالعدالة الجنائية، وليس لأي منهما دخل في صدور الحكم على النحو الذي صدر به، وإنما لعب الحظ دوره فلم يحالف (أ) لأن المحكمة العليا قد اختارت طعنه ضمن ٣٠٠٠ طعن تنظره في تلك السنة دون باقي الطعون، وهو اختيار تنظيمي

(1) Jousha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1355.

لنظر الطعون أمامها، بينما حالف الحظ (ب) حين وقع الاختيار على طعنه ضـــمن الطعون التي نظرتها في تلك السنة[١] .

نظراً لهذه النتيجة المجحفة بالمتقاضين وفي محاولة لإيجاد الترابط المنطقي بين الأحكام، ذهــب رأي إلى القول بــأن النتيجة الحتمية المترتبة على قاعدة رجعية القاعدة الإجرائية الجديدة هي التوســع في قاعدة الاســتبعاد[٢]، ولتجنب هذه النتيجة فإن الأمر يتطلب فحص كل حالة على حده في ضــوء الغرض من قاعدة الاستبعاد ومدي إمكانية الاعتماد على نصوص القانون السابقة ومدي تأثير هذا الاعتماد عليها – قاعدة الاســتبعاد – في إدارة العدالة، من زاوية التعويل على قاعدة الرجعية[٣].

غير أن هذا الرأي لم يؤخذ به، وأعيد نظر قضية (أ) على المحكمة الأمريكية العليا، التي ألغت الحكم، مع عدد آخر من القضــايا، تطبيقًا لرجعية القاعدة الإجرائية الأصــلح للمتهم، وقد طالبت المحكمة بتطبيق هذه القاعدة في كافة القضايا، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى ظلم لا يمكن تداركه، فهذه القاعدة تطبق طالما لم يصدر حكماً نهائيا، لأن عدم تطبيقها يهدر القاعدة الدستورية المنصــوص عليها بالتعديل الدســتوري الرابع عشــر، وهي المساواة بين المتهمين أمام الحماية القضائية[٤].

---

(1) Jousha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1355.

(٢) قاعدة الاستبعاد في هذا النظام الإجرائي تقابل البطلان عندنا، وهي ثمرة للجهود التي بذلها القضاء، وتهدف إلى أن تكون الإجراءات الجنائية في إطار احترام الحقوق الدستورية والتأكيد عليها، باعتبارها قاعدة تعزز ضمانات المحاكمة المنصفة.

(3) Jousha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1356.

(٤) يلاحظ أن هناك بعض الاختلافات في المرحلة الإجرائية التي يجب تقديم الاستئناف فيها، ففي ولاية New Jersey على سبيل المثال، تشترط المحكمة العليا هناك أن يكون استئناف المتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، أي بعد مرحلة تحديد الاتهام بمعرفة هيئة المحلفين في الجنايات أو المدعي العام في الجنح، وفي الواقع أن الاختلاف بين المحاكم العليا في الولايات المتحدة في تحديد شروط الاستئناف وفي مواعيده، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. راجع.
Jousha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1357.

ويلاحظ أنه لو لم يكن اســـتئناف الحكم الصـــادر من محكمة الجنايات متاحاً، لظلت هذه النتائج الشاذة قائمة ويصعب تجنب حدوثها.

ويرى الباحث : أن رجعية القاعدة الجنائية الأصلح للمتهم تسهم في تحقيق العدالة وإزالة أي تناقض يقع بين الأحكام، وأن عدم رجعيتها من شـــأنها اســـتئناف الحكم الذي صـــدر في ظل قانون جديد، وكان يتضـــمن قاعدة إجرائية واجبة التطبيق لمصـــلحة المتهم، وكان هذا الحكم قد أغفل تطبيقها.

المطلب الثالث

استئناف الأحكام كوسيلة لنظام العدالة الجنائية

اســـتئناف الأحكام كوسيلة لنظام العدالة الجنائية لتطبيق قاعدة الاستبعاد على الغلط المؤثر في إقامة العدالة، فإنه ابتداء قاعدة الاســـتبعاد تقابلها نظرية البطلان في القانون المصـــري وإن الغلط المؤثر في العدالة هو ما يطلق عليه لدينا بالغلط الجوهري، وأنه لا مناص من اســـتئناف الأحكام الصـــادرة من محكمة الجنايات إذا شابها هذا النوع من الغلط، ويلاحظ أن نظام الاستئناف يحقق ميزة هامة للمتهم ألا وهي عدم تنفيذ الحكم الصـــادر من محكمة الجنايات لحين الفصل من محكمة الاستئناف في الحكم المستأنف، حتى لا يكون التنفيذ مؤديا إلى ضرر لا يمكن تداركه، إذا تم تنفيذ الحكم ثم أصـــدرت محكمة الاســـتئناف – المقترحة – حكماً بالبراءة، وهو ما نبينه في النظام الإجرائي المصري ونظيره الأمريكي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – استئناف الأحكام وسيلة القضاء في تطبيق البطلان على الغلط الجوهري في القانون المصري:

تضـــمن الفصـــل الثاني عشـــر من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية أوجه البطلان، ويلاحظ أن نصـــوص البطلان في هذا الفصـــل تســـري على كل جوانب الـــإجراءات الجنائية ولا يقتصـــر على إجراءات محاكم الجنح والمخالفات، بل يمتد تطبيقها إلى إجراءات التحقيق ومحـــاكم الجنايات والطعن في الأحكام والتنفيذ لأنها تتعلق بقواعد عامة، وكان من المنطقي أن ترد في موضوع من القانون يتناسب مع صفتها هذه[1].

الصـــفة الأســـاســـية للبطلان أنه لا ينتج أثره بقوة القانون كجزاء إجرائي، وإنما يلزم أن يُقضي به وإلا استمر الإجراء الباطل منتجا لآثاره ويكون القضاء به من الجهة التي يعرض عليها ذلـــك الإجراء بعد حصـــوله بطبيعة المجرى العادي للأمور أو الطعن القائم أمامها. فالبطلان في إجراءات التحقيق يمكن إثارته أمام غرفة المشـــورة أو محكمة الموضـــوع، وبطلان إجراءات التكليف بالحضـــور يثار أمام المحكمة المكلف المتهم بالحضـــور أمامها. والإجراءات التي تمت أمـــام محكمـــة الـــدرجـــة الأولي تُعرض على محكمة الدرجة الثانية، وبطلان إجراءات محكمة الموضوع عموماً يعرض على محكمة النقض.

ولما كان هذا البحث رســـالة إلى مشرعنا المصري من أجل إقرار نظام يسمح باستئناف الأحكام الصـــادرة من محكمة الجنايات، ولما كانت هذه المحاكم هي محاكم موضوع فإن البطلان يعرض على المحكمة الاســـتئنافية بدلا من العرض على محكمة النقض، ولذلك فإننا نبين الغلط الجوهري الذي تنظره محكمة الاستئناف بحسب النظام المقترح.

٢- الإجراء الجوهري:

الـــإجراء الجوهري هو ذلـــك الـــإجراء الذي يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشـــكيـــل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصـــاصـــها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، والتي يجوز للمتهم أن يتمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب م (٣٣٢) أ. ج . م.

---

(١) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، ١٩٩١م، ص٦٠٥.

وفي الواقع أن النص قـد ترك للفقـه والقضـاء دوراً كبيراً في تحديد أحوال البطلان وأسـبابه، وما يتعلق بالنظام العام – البطلان المطلق – وذلك لأن ما ورد في النص من أحوال البطلان المطلق قد ورد على سـبيل المثل وليس على سـبيل الحصر، ونعرض فيما يلي لأمثلة وردت في قضاء محكمة النقض.

– القبض دون وجـه حق هو افتئات على حريات الناس، ولذلك حكم بأن "مجرد دخول امرأة معروفة للشـرطة إحدى الشقق، لا ينبئ بذاته عن إدراك القاضي بطريقة يقينية ما ترتكبه، والتعرض لها قبض غير صحيح ليس له ما يبرره"(١).

– عدم توقيع الحكم في الميعاد يرتب البطلان حتماً(٢).

– محاكمة شـخص آخر خلاف من اتخذت ضـده إجراءات التحقيق وأقيمت ضـده الدعوى، يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت، ويبطل معها الحكم الذي يبني عليه(٣).

– نظر القاضـي دعوى سبق أن نظرها وفصل فيها، محله أن يكون لذلك القاضي ولاية النظر فيها ابتداء، فإذا نظرها مرة أخرى، كان قضاؤه باطلًا بطلان مطلقاً(٤).

– أخذ الحكم بأسـباب حكم ابتدائي لا وجود له، كما لو كان الحكم قد خلال من اسـم المحكمة التي صـدر منها، الهيئة التي أصـدرته، تاريخ الجلسة التي صدر فيها، اسم المتهم في الدعوى ورقمها، ولم ينشئ أسبابًا لقضائه فإنه يكون باطلا بطلانًا مطلقًا لاستناده على أسباب حكم لا وجود له(٥).

– عدم حضور مدافع عن متهم في جناية(٦).

---

(١) الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٦/٦/٩.
(٢) نقض ١٩٧٠/٣/١ س٢١ ص٣١٦.
(٣) الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٠/٥/١٠.
(٤) الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٥٩/١١/٢٠.
(٥) الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠.
(٦) الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٦١/١٠/٣١.

- إذا قامت محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الأحداث[1].

- إذا انعدمت ولاية المحكمة في الفصل في الدعوى من حيث أشخاص المتهمين[2].

ويلاحظ أن الإجراء الجوهري لا يقتصر على ما سلف بيانه، وإنما يعد الإجراء جوهرياً إذا خالف حقاً دستورياً، كتلك التي تتعلق بمبادئ الحرية واحترام كرامة الإنسان، ومن هذه النصوص ما يلي[3]:

- الاعتداء على الحرية الشخصية للمتهم بما يتضمنه من معاملة المقبوض عليه بما لا يحفظ كرامته، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، أو حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصصة لذلك.

- الاعتداء على الحق في الخصوصية، كدخول المنازل دون أمر قضائي مسبب، أو اتخاذ إجراء من شأنه عدم احترام هذا الحق، كإفشاء سرية المراسلات البريدية أو البرقية أو المحادثات التليفونية أو مصادرتها، أو الاطلاع عليها دون أمر قضائي مسبب.

- الإخلال بما توجبه قرينة البراءة أثناء سير الإجراءات وعلى مراحل الدعوى الجنائية.

هذه الحقوق والضمانات واجبة الاحترام بمقتضي الدستور، والإخلال بها هو تعريض بأمن المواطن، وما كانت قد وضعت لولا أن إرادة الأمة قد اتفقت على أنها تحقق المصلحة العامة من خلال الحرص على حقوق المواطن وحرماته.

وفي رأينا أن نص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وثيقة الصلة بالحقوق الدستورية، نصت على أنه "إذا كان المتهم أنثي وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي". وحكمة هذا النص تكمن في اتصاله بمعنى الآداب.

ومن جانبي أري أن هذا النص هو ما عُبر عنه بأن الدليل يتم استمداده بإجراءات تخالف القيم الاجتماعية المصرية فضلا عن القيم الدينية التي هي أصل لتلك القيم الاجتماعية، ذلك أن التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها

---

(١) الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢.

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/٤ مج س٢٨، ص١٠٠٢.

(٣) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص١٤٤.

ومشـــاهدتها، باعتبارها من حرمات المرأة التي تخدش حياؤها إذا مُست، ولذلك ينتمي مخالفة هذا النص إلى النظام العام، ويرتفع إلى مصـــاف المبادئ الدستورية، لاتصالها بحق الإنسانية في الكرامة الإنسانية.

وتعـــد من الإجراءات الوثيقة الصـــلة بالحقوق الدســـتورية، وجوب تحديد التهمة بأمر الإحالة، عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم، عدم جواز تفتيش شخص غير المتهم أو منزله إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة، وكذا كافة الضمانات التي تتعلق بحسن سير العدالة كأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام وعلنية الجلسات.

وبناء على ما تقدم فإن مخالفة الإجراء لأحد الحقوق الدســـتورية أو الضمانات الوثيقة بها فإن ذلك يعد سبباً كافياً لاستئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات أمام محكمة أعلى درجة.

إذا كان القانون الأمريكي، قد استنبط الإجراء الجوهري بمفهوم المخالفة من الإجراء غير الجوهري، على النحو الذي بيناه في حينه، فإن القانون الإجرائي والقضـــاء المصـــري، قد جعل البطلان نسبياً إذا علق القانون إتيان الإجراء أو حظره على إرادة أحد أطراف القضية.

١- **الـــإجراء غير الجوهري:** الـــإجراء غير الجوهري هو الـــذي يقع بالمخالفة لقاعدة إجرائية قصـــد بها المشـــرع حماية مصـــلحة جوهرية لأطراف الدعوى الجنائية، ولكنها تلك المصلحة لا ترقي في أهميتها للتي تعتبر من النظام العام[١]وذلك وفقا لتقدير القاضي.

ومعنى ذلك أن ضـــابط أهمية المصلحة هو الذي يحدد بدوره حالات البطلان النسبي[٢]، ومن أمثلة ما قضت به محكمة النقض في هذا الشأن:

– يتحقق البطلان النســـبي إذا حقق عضو النيابة العامة الدعوى الجنائية على الرغم من عدم اختصـــاصه مكانياً، فإذا لم يدفع المحامي الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات التحقيق التي تمت فإن حقه في ذلك الدفع يسقط فيما بعد [٣].

---

(١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٣) نقض ١٩٥٥/٥/٣ مج س٦، ص٤٧٩.

– إذا استدعت محكمة الجنايات شخصا تصادف وجوده في الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض على هذا الإجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض(١).

وذلك تطبيقًا لنص المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري على أنه "في غير الأحوال المشـــار إليها في المادة الســـابقة، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاســـتدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلســـة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه".

وإذا كان الإجراء الجوهري قد حصل بالمخالفة للقواعد الدستورية أو ما ورد النص عليه بالمادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن الاستئناف يكون وسيلة الوصول إلى البطلان للحكم الصادر من محكمة الجنايات.

ومن ناحية أخرى لا يجوز اســـتئناف الأحكام التي يشوبها العيب الغير جوهري طالما لم يتمسك به الدفاع أو المتهم وقت حصوله .

ثانيًا – استئناف الأحكام هو وسيلة نظام العدالة الجنائية لتطبيق قاعدة الاستبعاد على الغلط المؤثر في إقامة العدالة في القانون الأمريكي:

يجيز الدســـتور في ولاية كاليفورنيا California إلغاء الاتهام أو بعبارة أخرى اســـتبعاد النص الإجرائي أو الموضوعي، إذا كان الاتهام خالف نص دستوري بما يمثل خطأ من شأنه عدم إقامة العدالة إذا خالف نصًـــا دســـتوريًا، وتلتزم محاكم الولايات بهذا النص الدستوري وقد ألغت المحكمة العليا في الولاية بناء عليه العديد من الاتهامات(٢).

وإذا كـــانت المحاكم في الولايات تلتزم بالنصـــوص الفيدرالية عن طريق رقابتها لمدي التزام القوانين التي تصـــدرها السلطة المختصة في الولاية بالدستور الفيدرالي بحيث لا تخالفها، وبحيث لا يجوز لهذه الســـلطة أن تصـــدر نصًا لتحقيق ملائمة للقانون القائم، فإن هي فعلت، فلا

---

(١) نقض ١٩٥٢/٥/٢٩ مج س٣ ص١١٨٥.

(2) Josuha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1357.

تـــأخذ المحاكم بهذه النصـــوص ولا تطبقها، لحين صـــدورها من الكونجرس، لتطبق في كافة الولايات(١).

فإذا تم الاتهام على أســـاس نص يخالف الدســـتور فإن ذلك سبب ينشئ للمتهم الحق في اســـتئناف هذا الاتهام لأنه يصـــبح غير دستوري وتنظر المحكمة العليا في الولاية هذا الاستئناف وتتحقق من مدي مطابقة النص الذي تم الاتهام بموجبه، مع النص الدســـتوري، سواء مع دستور الولاية أو الدســـتور الفيدرالي، فإذا تبين لها عدم دســـتورية النص القانوني فإنها تستبعده وتحكم بإلغاء الاتهام، ويطلق على مخالفة النص الذي تم الاتهام على أساسه للدستور بـــــ "الغلط المؤثر على إقامة العدالة"(٢).

ومع ذلك تجدر ملاحظة أن هناك من القواعد الدســـتورية التي تنشـــئ حقوقًا للمتهمين أو تقرر ضـــمانات لهم ليست على ذات الدرجة من حيث ترتيب آثارها في تطبيق قاعدة الاستبعاد، مثال ذلك: لا يترتب على مخالفة التعديلان الدســـتوريان الخامس والسادس تطبيق قاعدة الاستبعاد آليًا؛ إذ إنه ليس من شـــأن مخالفتهما الإضـــرار بالمتهم ضررًا جسيمًا، ولا يؤثر مخالفتهما على إقامة العدالة، إما هما يلحقان بمصـــلحة المتهم ضررًا يسيرًا، لذلك يكون له الحق في أن يطالب بتطبيق قاعدة الاســـتبعاد، والدفع هو وســـيلته في ذلك، ولذلك يطلق على الإجراء المخالف لهذين التعديلين الدســـتوريين، بأنه إجراء غير جوهري، إن شاء المتهم أن يتمسك بعدم دستوريته، وإن شاء غض البصر عنه(٣).

١- الإجراء غير الجوهري:

إذا كانت قاعدة الاســـتبعاد أوجدها التطبيق العملي لاحترام الحقوق الدســـتورية المكفولة لتحقيق ضـــمانات المحاكمة المنصفة فهناك من التعديلات الدستورية كما أشرنا من قبل لا يترتب على مخالفتها اســـتبعاد الإجراء المترتب عليها، وإنما يتوجب على المتهم التمســـك باستبعاده إن

(1) Josuha Dresser & George C. Thomas, op. cit., p. 1357.
(2) Ibid., p. 1357.
(3) Donald V. Macdougall, the Exclusionary Rule & its Alternative Remides for Constitutional Violation in Canda & United States. The Journal of Criminal Law & Criminology, Volume 76, Number 3, Fall 1985, p. 618.

أراد، إذ لم يتم النص عليها إلا تحقيقاً لمصـــلحة المتهم، ومخالفتهم لا تصـــيب المتهم إلا بضـــرر يسير.

٢- التعرف على الإجراء غير الجوهري يساهم على نحو فاعل في التعرف على الإجراء الجوهري، ضابط الضرر اليسير الذي يصيب المتهم من جراء الإجراء غير الجوهري.

الضرر اليسير الذي لا تأثير له على بطلان الاتهام يُتخذ ضابطا للإجراء غير الجوهري، فالإجراء الغير جوهري يتمثل في مخالفة الحقوق الدستورية ويتم من خلاله الحصول على دليل لا تأثير له على بطلان الاتهام وإنما يسهم فقط في تعزيز الاتهام.

وقد طبقت المحكمة الأمريكية العليا، هذا الضـــابط في قضية Fahy V. Connecticnt ســـنة ١٩٣٦، وفي قضية Chapman V. California سنة ١٩٦٧. ورتبت على هذا الضابط قولها بأن الأخطاء الدســـتورية التي تظهر في قضية معينة قد لا يكون لها ذات المغزى في قضية أخرى.

فالخطأ الإجرائي لا يترتب عليه تطبيق قاعدة الاســـتبعاد آليا، ولذلك وضـــع على كاهل الادعاء العام عبء إثبات أن مخالفة الحقوق الدســـتورية غير ضـــار بمصـــلحة المتهم وأن يقنع المحكمة بذلك وأن يرتكز هذا الإثبات على معيار ما وراء الشـــك المعقول فالخطأ الإجرائي الذي ينتج دليلا لا تقبله المحكمة لا يضر بمصلحة المتهم(١).

وأضـــافت المحكمة أن العبرة في تحديد الخطأ الإجرائي هي بصـــلته بالواقعة، وأن هذه الصـــلة تأتي من خلال مطابقة الواقعة لنموذج تشـــريعي معين، ففي قضية Mapp. V. Ohio، قضت المحكمة ببطلان الدليل، ليس لأنه غير مشروع لدخول البوليس منزل السيدة Mapp بالقوة وبإذن مدعي به فقط، وإنما لأن الدليل هو حيازتها لكتب وصـــور جنســـية في جريمة الدعارة والفسوق، وقانون الولاية لا يقيم من مجرد حيازتها لهذه الأشياء جريمة فالدليل يُستبعد لأنه لا تقوم به جريمة وفقا للقانون.

---

(1) Charles H. White bread, Criminal procedure, Analysis constitutional cases & Concepts, Mineola, New York, The Foundation Press, INC. 1980, p. 25.

ويمكن تحديد الضـــرر اليســـير من خلال مقارنة الدليل الذي تم الحصول عليه بالمخالفة للحقوق الدســـتورية مع دليل الاتهام الذي تم الحصـــول عليه بطريقة مشـــروعة، فإذا كان الأمر معزز للاتهام كان الضـــرر يسيراً ومن ثم لا تطبق قاعدة الاستبعاد ، بشرط أن يكون دليل الاتهام مشروعاً وجازماً، وعلى العكس من ذلك إذا كان دليل الاتهام الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة وهو دليل الاتهام الوحيد، كان تطبيق قاعدة الاستبعاد واجباً، لأن الضرر يكون جسيماً[١] .

٢- الإجراء الجوهري الذي يمثل غلطا مؤثراً على العدالة:

الإجراء الجوهري هو الذي يصـــيب المتهم بضـــرر جســـيم، فإذا كان الدليل الذي تم الحصـــول عليه يخالف الحقوق الدســـتورية بخلاف التعديلين الخامس والســـادس، كما يمثل سند الاتهام الأساسي، وليس دليلا معززاً، فإن قاعدة الاستبعاد تكون واجبة التطبيق آليا.

فالإجراء الجوهري يتم من خلاله اســـتمداد دليل يســـيء إلى سمعة العدالة[٢]، ومن أمثلة تلك الأدلة ما يلي:

١- إذا كان الدليل من شـــأنه إدانة المتهم ســـيما وإذا أُستمد بطريقة غير مشروعة قانوناً ومن ثم يصيبه بأضرار جسيمة في علاقته بالاتهام .

٢- إذا كان الدليل أُستمد بإجراءات تمس الكرامة الإنسانية أو الحرية الشخصية أو الحق في الدعوى.

٣- إذا كان الدليل أُستمد بإجراءات تخالف القيم الاجتماعية السائدة.

تُطبق قاعدة الاســـتبعاد حتمياً إذا توافر الدليل الأساسي للاتهام بأحد هذه الوسائل، إذ إنها تســـيء إلى ســـمعة العدالة وما يترتب عليه من عدم تعويل المحكمة على ذلك الدليل ويعد سبباً لاستئناف الحكم.

---

(1) Charles H. Whitebread, op. cit., p. 29.
(2) Donald V. Macdougall, op. cit., p. 633.

واستئناف الحكم الذي صدر منطوياً على هذا الغلط الجوهري هو السبيل إلى البطلان.

المطلب الرابع

الإخلال بمبدأ المساواة في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات

في الواقع أن مبدأ المساواة أمام القضاء هو ما نص عليه التعديل الدستوري الرابع عشر في القانون الأمريكي ويوجب تحقيق هذه المساواة بين جميع المتهمين من حيث الإجراءات ومن حيث وسائل الدفاع وفي تطبيق كافة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور الأمريكي.

وفي مصـــر المســـاواة أمام القضـــاء هو مبدأ ينبثق عن المساواة أمام القانون وله ذات المغزى ولذلك فإننا نقدم صـــور الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء في عدد من الحالات. وهو ما نبينه في النظام الإجرائي المصري ونظيره الأمريكي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – الإخلال بمبدأ المساواة أمام الحماية القضائية في القانون المصري:

نعرض لمبـــدأ المســـاواة أمـــام القانون في القانون المصـــري، وطبقًا لأحكام المحكمة الدســـتورية العليا، ثم نبين مفهوم المبدأ أمام الحماية القضائية، ثم نبين صور لهذا الإخلال، وذلك على النحو الآتي:

(١) تحديد مفهوم مبدأ المساواة أمام الحماية القانونية:

(أ) تحديد مفهوم مبدأ المســـاواة: تعاقبت نصوص الدساتير المصرية على مبدأ المساواة بحيث إن يكون القانون واحداً بالنســـبة لجميع الأفراد دون تفرقه أو تمييز غير أن تلك المســـاواة نســـبية وليســـت مطلقة، وهذا ناتج عن أن القاعدة القانونية لا تنطبق إلا على فئة معينة ويندر انطباقها على جميع أفراد المجتمع.

وفي ذلك قالت المحكمة الدســـتورية العليا أن مبدأ المساواة أمام القانون ليس مبدأ تلقينيا جامداً منافياً للضرورة العملية ولا يقوم على معارضة جميع صور التمييز بين المواطنين، إذ من بينها ما يســـتند على أســـس موضـــوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ما يكون تحكمياً[١].

إذا أقام القانون تمييزا غير مبرر بين المراكز القانونية التي تتماثل عناصـــرها فإن ذلك يعد إخلال بمبدأ المســـاواة، فالمســـاواة التي يقررها القانون تســـتهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من ممارســـة صـــور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك وسيلة تقرير الحماية القانونية المتكافئة ولا يقتصـــر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصـــوص عليها

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٩ مايو ٢٠٠٤، منشور بالمجلة الدستورية – العدد السادس – السنة الثانية – أكتوبر ٢٠٠٤، ص٧٩.

بالدستور بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها[١].

(ب) المساواة أمام الحماية القضائية – صورته المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى:

يتحقق مفهوم المساواة أمام الحماية القضائية بالتوازن في الحقوق بين أطراف الدعوى في تمتع أطراف الدعوى الجنائية بذات الحقوق والحريات، فإذا وجد نص قانوني حرم أحد أطراف الدعوى الجنائية من هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور بينما تمتع بها الآخر فإن ذلك يعد تمييز مخالفاً لمبدأ المساواة فضلًا عن مخالفته للحقوق والحريات التي أهدرها هذا النص، وهو ما أطلق عليه في المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات في هامبورج ١٩٧٩، مبدأ المساواة في الأسلحة[٢].

والمقصود من ذلك التوازن أن يتمكن الدفاع من ممارسة حقه بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة، وقالت المحكمة الدستورية العليا في هذا المعنى ضمانة الدفاع التي تتكافأ للخصوم معها الأسلحة"[٣].

ومن ثم يتوافر قدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام، وتبدو هذه الحالة ملحة في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي المصري حيث تجمع النيابة العامة في يديها سلطات الاتهام والتحقيق في وقت واحد، وإذا كان هذا الاعتبار قد اقتضته المصلحة العامة إلا أنه لا يجوز التذرع بهذه المصلحة للعدوان على حق الدفاع والمساس به بصورة تجعل التحقيق مرحلة مطولة في الإجراءات لصالح الاتهام[٤].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٩ مايو ٢٠٠٤ – سبقت الإشارة إليه.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٤٤٣.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المرجع السابق، ص٤٤٥.

(٢) صور الإخلال بمبدأ المساواة أمام الحماية القضائية: في الواقع أن هناك ثلاثة صور تعبر بوضوح عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الحماية القضائية، ويمكن عرض هذه الصور كما يلي:

(أ) الـــإخلال بمبدأ المســـاواة بين المحكوم عليه في جناية والمحكوم عليه في جنحة فيما يتعلق بالاستئناف .

(ب) الإخلال بمبدأ المســـاواة في تنفيذ الحكم بالإدانة الصادر على المتهم في جناية، وبين تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة على المتهم في جنحة .

(ج) الـــإخلال بمبدأ المســـاواة بين المحكوم عليه في جنحة أحيلت إلى محكمة الجنايات والمتهم المحكوم عليه بجنحة في محكمة الجنح[١].

ونعرض لهذه الصور تفصيلًا على النحو التالي:

الصـــورة الأولى: الإخلال بمبدأ المســـاواة بين المحكوم عليه في جناية والمحكوم عليه في جنحة فيما يتعلق بالاستئناف:

طبقًا للمادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن تســـتأنف الأحكام الصـــادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، فالمشـــرع قد أخذ بمبدأ التقاضـــي على درجتين في الجنح والمخالفات وحســـنا فعلًا، لأنه مدعاة لتريث القاضـــي الابتدائي وحرصـــه على الدقة في تحري وجه الحق وإعمال حكم القانون في تبصـــر وحكمه. وفي ذلك ضـــمان كبير للخصـــوم فضلا عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضـــاة متعددين بعد القاضـــي الفرد[٢].

---

(١) د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، مرجع سابق، ص١٤١ وما بعدها.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٨٩٩.

أما بالنسبة للجنايات فقد تطور الأمر، إذ إن الاستئناف في تشريع سنة ١٨٨٣ كان متاحاً لجميع الجرائم وكان يرفع المخالفات إلى المحكمة الابتدائية، وفي الجنح إلى المحكمة الاستئنافية، ثم نقل استئناف الجنح إلى المحكمة الابتدائية منذ سنة ١٨٩٠، وتم نقله في سنة ١٩٠٥ إلى محكمة الجنايات إثر إنشاء محاكم الجنايات، وقد ألغي القانون رقم ٤ الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥م الاستئناف في الجنايات، وبذلك أصبح مقصوراً على الجنح والمخالفات[١].

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لا يحق للمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، وهنا يتحقق الإخلال بالمساواة بين المحكوم عليه في جناية وبين المحكوم عليه في جنحة من محكمة الجنح، على الرغم من خطورة الاتهام والحكم في جناية إذا أضفنا إلى ذلك أن محكمة النقض تقف رقابتها عند حد مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع[٢].

الصورة الثانية: عدم تحقق المساواة في تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في جناية وبين تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة على متهم في جنحة:

القاعدة أن الحكم الصادر في جناية يكون واجب التنفيذ فور صدوره لأنه يعتبر حكماً نهائياً، أما الحكم الصادر في جنحة من محكمة الجنح فلا يكون واجب التنفيذ لأنه لم يصبح حكماً نهائياً طالما كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، ومعنى ذلك أن المحكوم عليه في جناية يكون في وضع أسوأ من المحكوم عليه في جنحة من محكمة الجنح بالحبس[٣].

ويجب ملاحظة أن هناك أحكام تصدر من محكمة الجنح يتم تنفيذها فوراً ولو مع حصول استئنافها وهذه الأحكام هي:

١- الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالحبس مع وقف التنفيذ.

---

(١) المرجع السابق، ص٩٠٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٤١٥.

(٣) د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، مرجع سابق، ص١٤٥.

٢- الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف سواء أكان محكوم بها وحدها أو مع عقوبة أخرى كالحبس والمصادرة.

٣- الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشفوعة بالنفاذ أو إذا كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فوراً، وأهم من هذه الأحكام، تلك الصـــادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد، أو على متهم ليس له محل إقامة ثابت بمصر.

٤- الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها الكفالة لوقف التنفيذ، ولم تقدم الكفالة[١].

الصورة الثالثة: الإخلال بمبدأ المساواة بين المحكوم عليه في جنحة أحيلت إلى محكمة الجنايات، والمتهم المحكوم عليه بجنحة من محكمة الجنح:

يبدو الإخلال بمبدأ المســـاواة صارخاً في هذه الحالة إذا أقام القانون تمييزاً غير مبرر بين المراكز القـــانونية المتماثلة عناصـــرها، ذلك أن محكمة الجنايات تنظر الجنحة التي تحال إليها بوصـــف الجنـــايـــة ولم تتبين أنها جنحة إلا بعد تحقيقها، فالمتهم بجنحة التي أحيلت بالخطأ أمام محكمة الجنايات ويصـــدر ضـــده حكماً بالإدانة يستحيل معه استئناف الحكم الصادر ضده، على خلاف المتهم المحكوم عليه في جنحة من محكمة الجنح الذي يكون بمقدوره أن يســـتأنف الحكم الصادر ضده وذلك على الرغم من الخطأ في الإحالة بالنسبة للمحكوم عليه في جنحة أمام محكمة الجنايات، فهذا يعد تمييز في المعاملة الإجرائية بين محكوم عليهم تتماثل مراكزهم القانونية .

وفي هذا الشأن يلاحظ الباحث: أن المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبـــل تعديلها كانت تميز بين المحكوم عليه في جنحة والمحكوم عليه في جناية غيابياً، من ناحية أن اســـتئناف الحكم في جنحة كان يقيد محكمة الاســـتئناف بقاعدة "ألا يضار الطاعن بطعنه"، في حين أن المحكوم عليـــه في جناية إذا حضـــر أو قبض عليه، فيكون للمحكمة أن تعيد محاكمته وبذلك لا تتقيد بهذه القاعدة ومن ثم يجوز الحكم عليه بعقوبة أشـــد من العقوبة التي قُضـــي بها سابقاً.

---

(١) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٧٩٤.

وقد تم تعديل تلك المادة ونصـــت على أنه " لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضي به الحكم الغيابي"[١]، فإنه لم يعد أمام محكمة الجنايات التي تعيد محاكمة المتهم إلا أن تلتزم بالعقوبة المقضـــي بها في الحكم الغيابي، ولذلك فإن النص بعد عديله قد أزال التفرقة بين المتهم المحكوم عليه في جنحة والمحكوم عليه في جناية غيابيا فأصـــبح أنه لا يجوز تشـــديد العقوبة السابق الحكم بها على كليهما.

ثانيًا – الإخلال بمبدأ المساواة في الحماية القضائية يوجب استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في القانون الأمريكي :

(١) نطاق مبدأ المســـاواة في الحماية القضـــائية: حتى ســـنة ١٩٥٤، كان يقصـــد بمبدأ المســـاواة عدم التمييز العنصـــري، وعدم التمييز بســـبب الجنس أو العقيدة[٢]، غير أنه بعد هذا التاريخ تم التوســـع في مفهوم هذا المبدأ، بحيث أصبح يشمل الحماية القضائية، وقد تبنى التعديل الـــدســـتوري الرابع عشـــر هذا المبدأ، لتحقيق حماية كاملة للأفراد لتحقيق فرص متكافئة لكافة المتقاضـــين أمام القضـــاء، وبحيث يتفاعل هذا التعديل الدســـتوري مع كافة الضمانات والحقوق الدستورية المنصوص عليها بوثيقة الحقوق[٣].

فالتعديل الدســـتوري الرابع عشر أوجب كفالة حقوق الدفاع لكل متهم، باصطحاب محام في كل مراحل الدعوى الجنائية حتى لو كان فقيرا أو مُعدماً لا يستطيع تحمل تكلفة المحامي، فإن على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه، ويعد هذا تطبيقًا للتعديل الدســـتوري السادس، كما يحقق المبدأ من ناحية أخرى ضمانة لكل متهم في الاستجواب أمام القضاء إذ لا يُجبر المتهم على تقديم دليل إدانته أو يشهد ضد نفسه[٤].

من خلال ما سبق نجد أن نص التعديل الدستوري الرابع عشر يتفاعل مع كافة النصوص الدســـتورية الأخرى، وإذا كان الواقع يكشف أن هذه الضمانات تؤدي بلا شك إلى التعارض بين

---

(١) تم تعديل هذه المادة على مرتين، فقرة أولي مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٥، تابع في ٢٠٠٣/٦/١٩، وفقرة ثانية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(2) George T. Felkenes, Constitutional Law for Criminal Justice, Prentice Hall. INC., Englewood Cliffs, New York, 1977, p. 176.

(3) George T. Felkenes, op. cit., p. 176.

(4) Ibid., p. 176.

واجـــب الســـلطات القضـــائية في البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وبين وجوب كفالة هذه الضـــمانات، إلا أنه مع ذلك يســـتحيل النظر إلى مبدأ المســـاواة بمعزل عن هذه النصـــوص الدستورية(١).

(٢) مبـــدأ المســـاواة أمام الحماية الجنائية عجز في بداية التطبيق عن تحقيق الفاعل مع النصوص الدستورية التي تكفل الحقوق والضمانات للمتهم.

عجز التطبيق العملي لمبدأ المساواة أمام القضاء في بدايات تطبيقه في تحقيق التفاعل مع الضـــمانات والحقوق المنصـــوص عليها في وثيقة الحقوق، وفيما يلي القضـــية التي تظهر هذا العجز، غير أننا قبل سرد وقائعها، نريد أن نبين أن هذه القضية تظهر أمران:

الأول: أن الإخلال بمبدأ المساواة في الحماية القضائية يوجب استئناف الحكم.

الثاني: أن المبدأ لم يكن مطبقًا تطبيقًا دقيقا في عصـــور طفولته الأولي، كما بات مطبقًا على نحو مطلق فيما بعد.

وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

اتهم Alexander، وهو شخص من الأمريكان السود باغتصاب أنثي، وقد قضت محكمة الجنايات في الولاية بالســـجن مدي الحياة، فقام المتهم باســـتئناف هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالولاية واستند في استئنافه على أمرين:

الأول: أن هيئة المحلفين التي أصـــدرت الفتوى بالاتهام كانت خالية تماماً في تشكيلها من السود، على الرغم من طلب المتهم بأن يمثل أحد هؤلاء المحلفين في الهيئة التي كانت تحاكمه.

الثاني: أن هيئة المحلفين كانت خالية تماماً في تشكيلها من النساء.

والســـببان اللذان اســـتند المتهم إليهما في اســـتئنافه، يعكسان الإخلال بفقرة المساواة في الإجراءات والحماية القانونية المنصـــوص عليها في التعديل الدســـتوري الرابع عشـــر Due Process Clause.

(1) Ibid., p. 177.

ومع ذلك فإن المحكمة العليا في الولاية أيدت الحكم واستندت في ذلك على ما يلي:

(أ) ردت المحكمة العليا بأن جداول المحلفين ظلت خالية من السود لفترة طويلة وإن كان قد تم وضعهم في جداول المحلفين إلا أنهم غير مؤهلين للقيام بهذا العمل نظراً لحداثة عهدهم به، ومن ناحية أخرى ردت المحكمة بأن المحلفين المؤهلين منهم كان قد تم توزيعهم على القضـــايا الكثيرة التي كان السود متهمين فيها ونظرا لأن عددهم محدود لم يتبق أحد منهم حتى يمكن تمثيله ضمن الهيئة في هذه القضية.

(ب) أمـــا عن الوجـــه الثاني للطعن بالاســـتئناف على الحكم، وهو ما يتعلق بخلو هيئة المحلفين، من العنصـــر النســـائي ضمن تشكيلها، قالت المحكمة العليا في الولاية، أن هذا الطلب الذي تقدم به المتهم أثناء محاكمته، كان طلباً جديداً لم يســـبق للمحكمة أن تعرضت له، أو بعبارة أخرى، لم يســـبق لمحكمـــة الجنايات في Louisiana أن يعرض عليها، وإذا كان الطاعن قد اعترض على ذلك فإنه إخلال بمبدأ المســـاواة الذي يوفره التعديل الدســـتوري الرابع عشر، بما يعنى التمييز ضد السود، لأنه قد تم استبعاد المرأة من تشكيل الهيئة بطريقة تحكمية. فإن المحكمة العليا قالت أنه وإن كان حقا يجب أن تتســـم المحاكمة بالعدالة، وأن التعديل الدستوري الخامس قد نص على أن يتضمن الهيئة عنصر على الأقل من النساء، إلا أن هذا النص غير ملزم، وليس من شـــأنه التأثير على عدالة المحاكمة. وأضـــافت المحكمة العليا، أن المحكمة – محكمة الجنايات – تراعي دائما الســـوابق القضـــائية لتجنب الطعون الجوهرية عند صـــدور الأحكام في الدعاوى المنظورة أمامها[1]. وانتهت المحكمة العليا إلى تأييد الحكم قولا بأن هذه الأســـباب عادة لا تجيز إعادة النظر في الدعوى مرة أخري.

(٣) تطبيق مبدأ المســـاواة في الحماية القضائية على نحو مطلق وعادل: لم يصبح الحكم في قضـــية Alexander ســـابقة قضائية لأنه كان تطبيقًا لمبدأ في عصور طفولته الأولي ولذلك ســـارت الأحكام فيما بعد على إلغاء الاتهامات إذا شاب تكوين هيئة المحلفين عيباً من شأنه التأثير على هذا المبدأ سواء فيما يتعلق باختيار أعضاء الهيئة وكان فيه تحيزًا ولذلك أصبح عدم التحيز

---

(١) قضية Alexander V. Louisiana, (1972).

في اختيار أعضاء الهيئة شرطًا لصحة التشكيل، وذلك على أساس ما أفرزته التطبيقات القضائية، وفيما يلي أمثلة لإلغاء الاتهام وبطلانه بسبب عيوب التحيز في هيئة المحلفين.

– رفضت محكمة "نيويورك" اتهام رجل شرطة بالرشوة، لأن المرأة لم تكن ممثلة تمثيلًا كافيًا في قائمة المحلفين الذين يتم الاختيار من بينهم أعضاء هيئة المحلفين عند نظر الدعوى، لأن ذلك يعد تحيزًا ضد المرأة(١).

– في New Haven، لم يتم اتهام ثلاثة من السود في جريمة سطو على بنك لأن قائمة المحلفين لم تتضمن سوي تسعة من السود من عدد ٤٥٥ شخصًا(٢) .

– أسقط الاتهام في جريمة اغتصاب من محكمة Alkansas العليا لاستبعاد المحلفين السود من قائمة المحلفين(٣).

– أسقط الاتهام في الرشوة في ولاية New Jersey، لأن المحلف الذي تم استدعائه كان يقيم في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة(٤).

(٤) مخالفة شروط اختيار جداول المحلفين وتشكيل هيئة المحلفين يوجب استئناف الأحكام الصادرة بالإدانة في القانون الأمريكي: في الواقع أن مخالفة شروط اختيار جداول المحلفين يعد خطأ في تشكيل هيئة المحلفين، ومن ثم يعد سببًا كافيًا لاستئناف الأحكام الصادرة بالإدانة ويمكن عرض هذه الشروط على النحو الآتي :

١– شروط اختيار جداول المحلفين:

أولًا: لا تتجاوز شروط الترشيح في جداول المحلفين سوى المواطنة والقدرة على القراءة والكتابة وألا يكون قد سبق اتهامه بجناية خطيرة فضلا عن شرط السن، بل أنه فتم التجاوز عن شرط عدم سبق اتهامه بجناية خطيرة طالما قد حُكم عليه بعقوبة وقام بتنفيذها(٥).

---

(1) Gerald D. Robin, Introduction to the Criminal Justice System, Harper & Row Publishers, New York, p. 306.
(2) Gerald D. Robin, op. cit., p. 307.
(3) Ibid., p. 307.
(4) Ibid., p. 309.
(5) Gerald D. Robin, op. cit., p. 304.

ثانيًا: لا يُستبعد من جداول المحلفين أي مواطن ولذلك فإن أهم مصدر للترشيح للعمل كمحلف يكون من القوائم الانتخابية، إذ يتم الترشيح من بين الأسماء المسجلة بالمجمع الانتخابي وقد لوحظ أن العديد من المواطنين الذين يصلحون للقيام بهذا العمل غير مسجلين بالقوائم الانتخابية(١).

٢- الآثار التي تترتب على هذه الشروط:

يمكن إيجاز هذه الآثار والتي تمثل عيوب أو مثالب في الاختيار فيما يلي:

أولًا: اختيار المحلفين يتم دون أن يكونوا مؤهلين تأهيلًا علمياً كافي يساعدهم في القيام بالأعمال الموكلة إليهم وهذا وإن دل يدل على أن اختيار جداول المحلفين يتسم بعدم الحرص .

كما أنه لا يكفي لإعدادهم لأداء هذا العمل حصولهم على دورات تدريبية تتراوح مدتها بين أسبوعين إلى أربعة أسابيع .

ثانيًا: قد يشوب اختيار المحلفين شيء من عدم الحيادية وكذا عدم العدالة في الاختيار إذ تم اختيار من سبق إدانتهم لارتكابهم جناية ونفذوا العقوبة المقضي بها عليهم، إذ يؤدي ذلك إلى التحيز من قِبل عضو هيئة المحلفين إذا عُرضت عليه قضية تتماثل في وقائعها وظرفها مع تلك التي سبق اتهامه فيها.

ثالثًا: التصويت على الاتهام لصدور لفتوى بالإثم أو بالبراءة من قِبل هيئة المحلفين لا يكون بإجماع الآراء وإنما بالأغلبية وهو ما يتطلب التدقيق عند الاختيار لما يُطلق عليه الخصائص والصفات النفسية للمحلف كالميل للاتهام والميل للبراءة سواء أكان الدليل ضعيف أو

---

(١) كانت تستبعد بعض الفئات من وظائف أو مهن معينة، ومع ذلك عدل عن ذلك فأصبح لا يستبعد أحد من المواطنين، إلا إذا كان قرار استبعاده مسبباً، ولذلك أصبح الاستبعاد قاصراً على من يعاني من ضعف جسدي، أو عدم توافر إمكانية تحمل أعباء هذا العمل، والسيدات اللواتي لهن أطفال في حاجة إلى الرعاية، ولذلك قضت محكمة Louisiana، بأن إعفاء المرأة لا يجوز إلا إذا تقدمت هي بطلب كتابي تلتمس فيه إعفائها.

راجع في ذلك: Gerald D. Robin, op. cit., p. 304

وقد تكون هناك مصادر أخرى للترشيح في جداول المحلفين منها: التشريح من كشوف دافعي الضرائب، وكشوف الحاصلين على رخص قيادة السيارات.

قوي، وفي الواقع أن هذه العيوب قد تفرز في العمل أخطاء عديدة تكون سـبب كافي لاسـتئناف الحكم الصادر بالإدانة[1].

الخاتمة

من خلال دراسـتنا للفقه واستطلاع أحكام محكمة النقض نجد أن هناك من الأحكام ما قد يصـدر منافياً لما يفرضه القانون مما يقوض الشعور العام بالعدالة ويوهن الثقة العامة في نجاح النظام الجنائي، فالعدالة البشـرية لا تخلو بطبيعتها من أوجه القصـور، فالقاضي مهما علا شأنه وتراكمت خبراته فليس معصـوم من الخطأ فيحدث أحياناً أن يصـدر أحكاماً تجانب الصـواب، سواء فيما يتعلق بتكييف الوقائع أو بتطبيق نصوص القانون، كما أن احتمالية الخطأ القضائي من الممكن أن تعود إلى تضـليل الأدلة، فالمشـرع كفل حماية جنائية لنصـوص التجريم والعقاب، ونظراً لخطورة الحماية الجنائية وما تلقيه من تبعات ثقيلة على أطراف الخصـومة الجنائية، فقد أحاط المشرع ممارستها أمام القضاء الجنائي بجملة ضمانات تستهدف مجتمعة حسن سير العدالة دون الجور على حقوق وحريات الأفراد، وأخذاً بما سـلف التنويه عنه والإشـارة إليه فإنه يجب اسـتئناف الأحكام الصـادرة من محكمة الجنايات إعمالاً لمبدأ التقاضـي على درجتين، إذ يكفل إصـلاح ما لحق الحكم من أخطاء أو ما أصـاب الخصـوم من ظلم، فلا ريب أن الشعور العام للمجتمع يتـأذي من جراء حرمـان الخصـوم من أن يرفعوا مظلمتهم إلى محكمة أخرى أعلى درجة، تضـطلع بتصـحيح الحكم الذي شابه العوار، كما أنه يؤدي من ناحية أخرى إلى عدالة نـاجزة؛ حيـث إن الواقع العملي أثبت أن الطعن بطريق النقض وهو طريق طعن غير عادي، يؤدي في نهاية المطاف إلى إطالة أمد التقاضي، وهو ما تتأذى به العدالة ويولد الإحساس بالظلم لدى أطراف الدعوى لتأخر الفصل في دعواهم.

أولًا – النتائـــج:

(١) الطعن في الأحكام طريق يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة ويتحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين.

---

(١) راجع في شأن اختيار الجداول وتشكيل هيئة المحلفين. د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) شُرع الطعن في الأحكام لإصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها قضاء أول درجة وتحقيق نوع من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم، فالاستئناف يقوم على فكرة الحكم الأسلم كما يقوم على أساس فكرة الخطأ المحتمل، الذي قد يصيب حكم أول درجة.

(٣) يعد الحق في الاستئناف أحد حقوق الإنسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

(٤) تداول الدعوى على درجتين يُعد ضمانة أساسية للتقاضي ولا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح ووفق أسس موضوعية، وذلك سواء نُظر إلى الطعن استئنافياً في الأحكام بصفة ابتدائية بوصفه طريق لمراقبة تلك الأحكام، ويقوم بإصلاح اعوجاجها أو لنقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية.

(٥) توسيد الأمر إلى النيابة العامة لما تمتع به من حيدة واستقلال من جهة، وامن له مصلحة في الطعن من جهة أخرى، يتيح للمحكمة وزن وتقدير الدليل لصالح القانون طبقاً للعدالة وتحرياً للصالح العام وتحديد مسار الدعوى الجنائية أمام جهة القضاء – تحريكا ومباشرة – مما من شأنه أن يحول دون تعريض المتهم لمصاف المكايدة في مجال الدعوى الجنائية.

(٦) ضبط مسار الدعوى الجنائية تحت إشراف مؤسسة محايدة ومنصفة ترد برأس المعتدي الظالم ولا تخشى تهديده حتى توقع العقوبة عليه.

(٧) تلعب النيابة العامة دور مهم في حماية الشرعية الجنائية من خلال الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية عقب صدورها من المحكمة المختصة، من أجل المصلحة العامة التي تمثلها إذ إنها تعمل على حماية القانون والسعي على تحقيق مصلحة المجتمع وحسن سير العدالة.

(٨) النيابة العامة وهي بصدد الطعن خصم عادل تتمتع بمركز قانوني خاص بمثابته تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه الصفة أن تطعن في الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، إذ تكون المصلحة في هذه الحالة للمحكوم عليه.

(٩) طرق الطعن أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلاً للخصوم لمراجعة أحكام القضاء مراجعة تستهدف تصحيحها وهذه الطرق وردت على سبيل الحصر، إذ إن الأصل في الأحكام الصحة والفرض أنها عنوان الحقيقة ومع ذلك قد يصيبها أحياناً العوار لخطأ في الواقع أو خطأ في القانون أو كليهما، فالإصرار على تنفيذ تلك الأحكام يُعد نوع من الاستبداد واستهداف الاستقرار على حساب العدل والإنصاف.

(١٠) تكمن العلة من تقرير الطعن في الأحكام في أن تنقضي الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فاحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة وعلى الحكم بصفة خاصة ويصدر هذا الاحتمال عن قصور إمكانات القاضي عن الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى، وقد يصدر هذا الاحتمال عند تضليل بعض الأدلة.

(١١) قد يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه بناء على الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الخصومة الجنائية، فقد يشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الحكم.

(١٢) من خلال فتح باب الطعن يمكن الاطمئنان إلى الحكم البات ويصبح بذلك عنواناً للحقيقة التي لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة.

(١٣) يترتب على الاستئناف أن تعرض من جديد على المحكمة الاستئنافية جميع النقاط الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها محكمة أول درجة، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تحاكم أخطاء حكم محكمة أول درجة وتعالج ما شاب إجراءاتها من نقص دون أن تلتزم بتحقيقها من جديد.

(١٤) يتحقق من خلال الطعن فكرة وجود محكمة قضائية عليا تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون وضمان وحدة كلمته من خلال وحدة التطبيق القضائي وتحقيق مساواة فعالة للمواطنين أمام القانون فضلاً عن تحقيق استقرار المفاهيم القانونية التي تقوم عليها الدولة القانونية مما يساعد بدوره في تحقيق الأمن القانوني.

(١٥) الخطأ القضائي قد يتسبب في الإلقاء بشخص بريء في غياهب السجون والذي تحصنه قوة الأمر المقضي به فيلتبس الحق بالباطل على نحو تتأذى به العدالة.

(١٦) تتوافر المصلحة في الطعن عندما تعاد محاكمة المتهم من جديد إذا ما رأى المرجع القضائي المختص بالطعن قبوله لوقوع بطلان في الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات المؤثرة في الحكم.

(١٧) تستهدف النيابة العامة من جميع تصرفاتها المصلحة العامة من حيث التطبيق السليم للقانون وكذا المحافظة على صحة الإجراءات والضمانات التي فرضها القانون بغية تحقيق عدالة جنائية سليمة.

(١٨) النيابة العامة هي خصم يتمتع بمركز قانوني خاص يجيز له الطعن لتصحيح الإجراءات والأخطاء التي وقع فيها الحكم منافياً لما يفرضه القانون حتى لو استفاد من هذا الطعن باقي الخصوم.

(١٩) النيابة العامة تسعى في تحقيق موجبات القانون وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان.

(٢٠) طعن النيابة العامة يعطي محكمة النقض سلطة شاملة على الحكم في شقه الجنائي من حيث إن لها تعديله ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته.

(٢١) أن الهـــدف من الإجراءات الجنائية هو تحقيق العدالة المبتغاة بين أفراد المجتمع، وأن هناك من الإجراءات شُرعت على سبيل التنظيم أو الإرشاد والتي لا يترتب مخالفتها البطلان، كما أن هناك من الإجراءات التي تم إرســـائها لمصـــلحة العدالة ويترتب على مخالفتها التأثير في الحكم ومن ثم البطلان.

ثانيًا – التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، فإننا نوصي على مشرعنا المصري بما يلي:

(١) ضرورة وضع ضمانات وحقوق المتهم نصب عينيه، ومن ثم تعديل قانون الإجراءات الجنائية، على نحو يحقق هذه الضمانات والحقوق التي كفلها المشرع، فلا يتصور أن يحاكم المتهم وهو يتمتع بكامل حقوقه، في حين يجرد من هذه الحقوق أمام محكمته.

(٢) ضرورة التنسيق بين المشرع المصري، ونظائره من التشريعات العربية، على أن يكون بينهما تعاون مشترك فيما يتعلق بوضع الضمانات اللازمة للمتهم أثناء محاكمته، والسماح له بالتمتع بحقوقه كاملة لتحقيق هدف العدالة المنشودة.

(٣) نناشد المشرع المصري بالنظر مجدداً في قانون الإجراءات الجنائية، وتعديله بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات. على النحو التالي:

تعدل المادة ٣٦٦ مكرراً : تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة المشار إليها بالمادة ٣٦٦ من هذا القانون وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها اثنان على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم .

تعدل المادة ٣٦٨ : تنعقد محكمة الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ويجوز إذا اقتضى الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان أخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص محكمة جنايات الدرجة الثانية ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، بيروت، ٢٠٠٤م.
- د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، ١٩٩١م.
- د. رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦م.
- د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ج٢.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي في الاقتناع، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الواحدة والخمسون، ١٩٨١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Charles H. White bread, Criminal procedure, Analysis constitutional cases & Concepts, Mineola, New York, The Foundation Press, INC. 1980.
- Donald V. Macdougall, the Exclusionary Rule & its Alternative Remides for Constitutional Violation in Canda & United States. The Journal of Criminal Law & Criminology, Volume 76, Number 3, Fall 1985.
- George T. Felkenes, Constitutional Law for Criminal Justice, Prentice Hall. INC., Englewood Cliffs, New York, 1977.
- JD Heydon, Evidence Cases & Materials, Second Edition London, Butterworths, 1984.
- Jousha Dresser & George C. Thomas, Criminal Procedure. (American, Case book Series, West Group, 1999.
- Robert W. Ferguson & Allan H. Stokke, Legal Aspects of Evidence, Harcourt Braco jo vanch, INC., New York, 1984.
- Stefani (G), Le vasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, Dalloz, Paris, 1996, no. 699.